

أ.د. علي الشبل | شرح رفع الملام عن الأئمة الأعلام (4 / 9)

علي عبدالعزيز الشبل

ترك عمل اخذه بهذا الحديث لم نطلع نحن عليه اذا انت يا طالب العلم اعرف قدرك اذا كان شيخ الاسلام وهو من هو في اطلاعه واستيعابه ومن هو في فهمه - 00:00:01

كلام العلماء واصولهم يتهم نفسه انه قد يكون للعالم حجة لم يطلع عليها في كثير من الاحيان لان مدارك العلم وفهمه واسعة فانت اولى ان يكون عندك العذر وعدم علمك - 00:00:19

حجة العالم بترك الحديث لا يعني انك تلومه. وتعتب عليه بل اعرف قدرك واعرف قدره اعرف شأنك في العلم واعرف علو شأنه في هذا العلم وهذا باب مطرد. ليس فقط في الأئمة الأعلام بل حتى في الصحابة رضي الله عنهم - 00:00:38

حتى في التابعين وهم فوق مستوى هؤلاء الأئمة الأعلام وتابع مذاهبهم فوقهم في في الرتبة وفي القدر في الديانة لا يتزدّد ذلك الى ان تتهم الصحابة او تتهم التابعين بانهم خالفوا الحديث - 00:00:57

اذا لاحظت هذه الاسباب وامثالها استحضر انه قد يكون للعالم حجة لم يفطن لها من بعدهم او لم ينص عليها او انت ايها الطالب وقبلك العالم لم تفطنوا له نعم - 00:01:14

قال فان مدارك العلم واسعة. ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها. انتبه لهذا. قد قد لا يبدي العالم اه حجته - 00:01:31

وهذا كثيرا فيما يسمى بعمل الاحكام انظر الى قول ائمة الحديث النقاد في متونه او في اسانيده اذا قال هذا الحديث لا يعجبني اذا فهمها الساذج او العامي هو على كيفه يفهم يعجبه الحديث ولا ما يعجبه - 00:01:46

لا يعجبني لوجود علة خفية كان في سنته او كانت في متنه جعلته يرد هذا الحديث وقد عرف العلماء العلل بانها شيء نفسي او علة خفية لا يستطيع العالم ان يعبر عنها - 00:02:03

فهذا وجه مهم في اعذار هؤلاء الكبار ولهذا ها هنا لما ذكروا في ترجمة الامام مالك ابن انس انه كان يأتي المسجد ويشهد الصلوات ويعود المرضى ويقضي الحقوق ثم ترك الجلوس في المسجد وكان يصلّي في منزله - 00:02:20

وترك اتباع الجنائز كان يعاتب على ذلك ويقول ليس يقدر كل احد في نفس الامر انت مأمور ان تتبع مدلول الحديث قول الشيخ رحيم فلا يجوز لنا ان نعدل عن قول - 00:02:42

ظهرت حجته بحديث صحيح سواء وافقه العلم او الى قول اخر خالقه انت مأمور باتباع الحديث لان الحجة هي في الادلة الشرعية يبقى نظرك لهذا الخلاف الواقع من هذا العالم الكبير بهذه الاسباب العشرة وما جرى مجريها - 00:03:00

لا تتابعه على الخطأ اللي تظنه خطأ وقد يكون في نفس الامر لم يخطئ لكن في تأويل في نسخ في عموم في خصوص في ثبوت في عدم ثبوت معارض بمدلول الحديث الاخر بایة - 00:03:22

كما سبق في الواجهة العشرة لكن انت مأمور باتباع مدلول الادلة الشرعية التي هي حجة الله عليك وعلى غيرك بالوحين بخلاف رأي العالم فان العالم يشر يعترض الخطأ والنسيان ولا يظرنك - 00:03:37

قول متعصبتهم ومن يوصفون بالجحون لهم انت اعلم في هذا من الامام الفلاني على رأسي وعلى عيني لكن انا مأمور باتباع الادلة ان كان عندك الملكة انت مأمور بالاستنبط منها. ما عندك الملكة تتبع من تتفق في علمه ودينه - 00:03:54

لان هذا هو فرضك قول الله جل وعلا فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والامام ابو حنيفة صح عنه ذلك لما قال اذا جاء عن رسول

الله فعلى الرأس وعلى العين - 00:04:19

واذا جاء عن الصحابة فعلى الرأس وعلى العين اذا جاءنا التابعين فهم رجال ونحن رجال لكن يقولها واحد في القرن الخامس عشر اذا جاء عن التابعين او عن التابعي التفاهم الرجال وانهم رجال نقول نعم هم رجال. لكن انت والله انا شاك في رجولتك - 00:04:32
بزر او صغير او طفل لم تبلغ مبلغ اولئك الرجال اعرف قدرك اعرف لهم وزنهم وقدرهم نعم قال رحمة الله والدليل الشرعي يمتنع ان يكون خطأ اذا لم يعارضه دليل اخر. ورأي العالم ليس كذلك - 00:04:51

ولو كان العمل بهذا التجویز جائزًا لما بقى في ایدینا شيء من الادلة التي يجوز فيها مثل هذا. لكن الغرض انه في نفسه قد يكون معذورا في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترک. نعم - 00:05:10

ان يكون انتقادك للدين نفسه الادلة ما فيها كلام. كتاب وسنة واجماع هذه مجمع عليها وعلى دلالتها المخالفة تكون في ماذا؟ في ترك هذا العالم لهذا الدليل للقرآن او من السنة او من الاجماع - 00:05:26

قد يكون معذورا في نفس الامر الترک اما انت متبع بهذا الدليل وهذا معنی قول النبي عليه الصلاة والسلام اني تارك فيكم ما ان تمسكت به لن تضلوا بعدي ابدا. كتاب الله وسنتي - 00:05:46

وانزلنا القرآن وانزلنا الذکر تبیانا لكل شيء کون القرآن وکون الحديث بهذا المعنی لا تعتقد بذلك ان الدليل او ان اه المخالفة هي متعلقة بهذا الدليل وانما هي بفهمه وثبوته ومعارضته - 00:06:04

من عارضه هل هو معذورة او غير معذورة نعم قال وقد قال سبحانه تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون. اذا هذا الترک. لا نسأل عما كانوا يعملون. مأمورون باتباع ما تعبدنا به - 00:06:26

ومثله قوله جل وعلا وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله الرسول الرد الى الله رد الى كتابه والرد الى الرسول في حياته رد اليه وبعد موته رد الى سنته ودينه - 00:06:45

وحيثه عليه الصلاة والسلام نعم قال وقال سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وليس لاحد ان يعارض الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس كما قال ابن عباس رضي الله عنهمما لرجل سأله عن مسألة فاجابه فيها بحديث - 00:06:59

فقال له قال ابو بكر وعمر قال ابن عباس يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء. اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تقولون. قال ابو بكر وعمر - 00:07:19

وهذی في مسألة اه المتعة في الحج هل الافضل العمرة ممتنعا به للحج؟ والافضل فيها الافراط كما ذهب الى ذلك ابو بكر وعمر وتبعهم عثمان دهرا من حياته ابن عباس رضي الله عنهمما - 00:07:32

اوتي علما عظيما وفهمها دقیقا لما عرض بانه اوجب تمتع العمرة ثم يفسخها الى الحج عارضه الناس بانه خالف ما قال ابو بكر وعمر وقال قوله العظيمة المشهورة اخشى ان تنزل عليكم حجارة من السماء - 00:07:53

اقول قال رسول الله قال ربكم عمر لان فرض تعبدنا من الله اتباع من؟ الرسول وان تنازعتم اي حصل الخلاف بينكم في شيء فردوه الى الله والرسول كما في اية النساء. نعم - 00:08:12

الماء نبذ فيه هذا العنبر وهذا التمر فاكتسب طعمه ورائحته الحین بالخلط يضریونه ويصیر عصیر فهذا النبيذ اذا لم يقضی في الزبد يجوز فاذا قذف زبدا انتقل من كونه نبيذ الى كونه خمر. من كونه عصیر الى كونه خمر - 00:08:31

فمن هنا وقع هذا الامر طیب في وعید على شرب النبيذ؟ وهو الخمر اعیدها انه شارب للخمر يطعم يوم القيمة من طینة الخبال نقول هذا العالم الذي اجازه استحضار الاسباب العشرة السابقة انه متعرض لهذا الوعید في نفسه - 00:08:54

بما قام عنده من هذه المخالفة يقول الشيخ ولا يقال ان ذلك العالم الذي فعل ذلك او اباهما دخل في هذا الوعید ثم ذكر النتيجة الثانية وهذا مما لا نعلم - 00:09:14

بين الامة فيه خلاف حکى علمه على سعة اطلاعه انه لم يعلم فيه خلاف الا ما جاء عن بعض معتزلة بغداد يا بشر ابن عبد الرحمن

المرسيي اضرابه ونظرائه من قدموا العقل على النقل - 00:09:30

ذهبوا بمذهب الاعتزال فانهم زعموا ان المخطئ المجتهد المخطئ من المجتهد يعاقب على خطأه هذا اصلهم وهذا اصل فاسد بناء على اصلهم في الاعتزال الاصل الفاسد وشيخ الاسلام هنا ينبهك يا طالب العلم ان المعتزلة مدرستان. ان المعتزلة - 00:09:53 مدرسة مذهبها معتزلة البغداد وقبله معتزلات البصرة وهذى وان كانت المسألة تتعلق بالعقيدة والفرق والمقالات لكن عجل بهذه الفائدة فان معتزلة البصرة اكثرا تديننا يتتفقون جميعا في الاصول الخمسة ومنتزلة البصرة - 00:10:15

اكثر تعظيمها للادلة والنصوص معتزلة بغداد ظهر فيهم الالحاد وظهر فيهم التوجه منهم ابو الهذيل العلاف قوله اقرب الى قول الجهمية حتى ابو الحسين الصالحي زعيم فرقة الصالحية من معتزل بغداد. اقرب الى - 00:10:44

الجهمية في الایمان العلاف الذي قال فيه ابن القيم لما ذكر شنائع جهنم وقضى بان النار لم تخلق ولا جنات عدن بل هما عدمان فاذا 00:11:05 هما خلقا ليوم معادنا. فهما على الازمان فانيتان. وتلطف العلام من اتباعه. هذا ابو الهذيل العلاف -

هذيلية بغداد وتلطف العلاف من اتباعه فاتى بضحكه كاذب مجاني قال الفناء يكون في الحركات لا في الذوات اذا هذا يعني المقصود ان معتزلة آآ بغداد ظهر فيهم مجون وفسق - 00:11:30

ومعارضة للأدلة بمحض العقول وحصل عندهم هذا الانحراف ولهذا اثر عنهم اقوال هي زندقة سهم اه عفوا ما هو بجهنم. بشر المرسيي 00:11:51 عشر عنه انه كان يقول في سبحان رب الاسفل -

في سجوده في الصلاة. هذا لم يؤثر امثاله عن بغداد معتزلة عفوا معتزلة البصرة اذا معتزل بغداد فهو في القرن اخر قرن الثاني 00:12:07 والثالث وفي القرن الثالث كانوا اكثرا الحادا وزينغان -

وانقص تديننا من معتزلة البصرة نعم قال وهذا مما لا نعلم بين الامة فيه خلافا الا شيئا يحكي عن بعض معتزلة بغداد مثل بشر المرسي 00:12:24 ونظرائه انهم زعموا ان المخطئ من المجتهدین يعاقب على خطأه -

وهذا لان لحق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم. طيب والمعتزلة في باب الوعيد هل هم متشددة والا متساهلة 00:12:43 متشددة ولهذا هم من من الوعيادية وقالوا ان المجتهد اذا اخطأ يعاقب على -

ونحن عندنا ادلة ان المجتهد اذا بلغ وسعه والحاكم اذا بلغ جهده وطاقته ولم يوفق للحق شرط هذا الامر ان يبذل وسعه وجهده 00:13:03 وطاقته لا يكون فيه من الهوى وحظ نفس -

وامثال ذلك فهذا مأجور على ما اجتهد غير مأزون على ما اخطأ فيه نعم قال وهذا لان لحق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه 00:13:21 بالتحريم او بتمكنه من العلم بالتحريم. فان من نشأ ببادية او كان حديث عهد بالاسلام -

وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها. لم يأثم ولم يحد وان لم يستند في استحالاته الى دليل شرعي. نعم. هذى مسألة تتعلق 00:13:42 ما يسميه الناس اليوم بالعذر العذر بالجهل -

وقبل ان اذكر هذا فاني اشيد ان هذه المسألة لا يجوز ان يتناولها الصغار العواطف وردود الافعال اتركوه للكبار ويسلموا في انفسهم 00:13:57 ويسلم الناس منهم في تطبيقاتهم وتنزيلاتهم واسقاطاتهم والاحكام -

لان الدافع لها عندهم اما هوى واما عاطفة واما فهم يسير وهذا ليس لهم شيخ الاسلام ها هنا يجري على على قاعدة العلما ان من 00:14:19 خالف الدليل فحل محrama او حرم -

واثنى عليهم على سليمان وعلى ابيه داود عليهم السلام بالعلم. وكلا اتينا حكما وعلما نعم قال وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص 00:14:40 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجر فاختطا فله اجر فتبين ان المجتهد مع خطأه له اجر وذلك لاجل اجتهاده وخطأه 00:14:54 مغفور له وذلك لان ادراك الصواب في جميع اعيان الاحكام اما متذر او متعر. نعم -

الله جل وعلا من رحمته خلقنا وعلم ضعفنا وعلم تفاوتنا في هذا الضعف والقوة المسائل العلمية وفي العملية وفي غيرها فمن بدل 00:15:14 الوسع وقام بما يجب عليه المسألة المعينة قيامها. علم الله ذلك منه هذا يثبته على اجتهاده وان لم يعاقبه على خطأه -

اما هذا الذي اجتهد واصاب اصاب الامرين اجر الاجتهاد واجر الاصابة. وقد يكون اجر الاجتهاد اعظم بالمثوبة من اجر ذات الاصابة اذا علمت هذا يا ايها المؤمن فهذا ليس خاص للمجتهددين المطلقيين - [00:15:42](#)

ولهذا قسم العلماء المجتهد الى ثلاث مراحل مجتهد مطلق و منهم الائمة الاربعة المتبوعة مذاهبهم رحهم الله ومجتهد مذهب ومجتهد مسألة مجتهد المذهب في هذا المذهب مذهب الامام احاط بفروعه واصوله فصار - [00:15:59](#)

مجتهدا فيه. مجتهد المسألة من دون ذلك في مسألة معينة استتبع فيها القوالي والادلة وماخذها ومايز بينها فوصل الى هذه النتيجة التي بابها الاجتهاد وبذل الوسع ليس بابها الهوى او الرغبة - [00:16:18](#)

او محض العاطفة عندئذ ينال هذا الاجر اجر الاجتهاد ان وفق للصواب نال الاجرين. واجر الاجتهاد قد يكون اضعاف اجر هذه الاصابة بحسب ما يعلمه الله من اجتهاده وبذله وحرصه فيها - [00:16:35](#)

نعم قال وذلك لأن ادراك الصواب في جميع اعيان الاحكام اما متذر او متعسر. وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقال تعالى يريده الله وبكم اليسر ولا يريده بكم العسر. نعم، لأن ادراك الامر متذر - [00:16:51](#)

متذر ولا يمكن ويدخل فيما يذكره الاصوليون من المتأثرين بالمتكلمين تكليف ما لا يطاق لا يمكن ان يحيط الانسان بكل شيء وبالتالي رفع الله عننا الحرج اذا بذل الانسان وسط وسعه المستطاع - [00:17:10](#)

اما غير المستطاع فالله رفع الحرج. لا يكلف الله نفسا الا وسعها والله يريده بنا اليسر العسر وهو تكليف امر لا نطيقها ولا نتحمله وهذا الخلاف وقع في عهد الصحابة - [00:17:28](#)

كما وقع بين هذين النبيين الرسولين سليمان وداود عليهما الصلاة والسلام وصوب الله فهمي سليمان وكل اتنينا حكما وعلما. كذلك الصحابة وقع منهم ذلك فصوب النبي احدي الطائفتين ولم يؤزر الاخرى. بل جعلهما في حكم الاصابة لكن - [00:17:43](#)

يفاوتون فيها نعم قال رحمة الله في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه عام الخندق لا يصلين احد العصر الا فيبني قريطة. فادركتهم صلاة العصر في الطريق - [00:18:04](#)

وقال بعضهم لا نصلي الا فيبني قريطة. وقال بعضهم لم يردا منا هذا. فصلوا في الطريق. فلم يعب واحدة من الطائفتين. من الذي لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن عمر - [00:18:18](#)

الذين قالوا لا يصلين احدكم الظهر العصر الا فيبني قريطة قالوا لا اراد منا مطلق العموم في اللفظ سنصلي العصر فيبني قريطة وان كان في خارج وقتها الاخرون ايش قالوا لا اعرف ما اراد منا الا اراد منا العجلة والاستعجال - [00:18:31](#)

والانف فلما حضرت العصر صلوها في الطريق. ثم واصلوا حتى ادركوا قريطة او بني قريطة في جنوب المدينة جنوب اوبا بعد غروب الشمس النبي لم يعيي احدي الطائفتين لان مجتهده في فهمهم لهذا الامر النبوى - [00:18:46](#)

نعم قال فالاولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا سورة الفوات داخلة في العموم. والاخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم وان المقصود المبادرة الى القوم وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا - [00:19:05](#)

هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا اصوب. اللهم ارض عنهم. اللهم ارض عنهم يذكر عن ابن حزم رحمة الله انه ولو اتنا الحاضرون يوم بني قريطة لما صلينا العصر الا - [00:19:23](#)

فيها ولو بعد منتصف الليل اخذ رحمة الله بماذا؟ بما اشار اليه شيخ الاسلام ها هنا من اين؟ هل يخص العموم بالقياس ولا ما يخص نعم من صلوا في الطريق اصعب لانهم رأوا الى فحوى الحكم - [00:19:45](#)

وحوى الامر وهو الاستعجال والاستخفاف لا يتمادى لا يتباطنون في المسير فهذا الذي فهموه وهذا الذي جعل النبي يصوب هؤلاء اصوب من غيرهم اذا هنا الخلاف وهذا خلاف المشهور هل - [00:20:00](#)

اه يخص العموم بالقياس ولا ما يخص نعم قال وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين بالصاع امره النبي صلى الله عليه وسلم بردہ ولم يرتب على ذلك حكم اكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ - [00:20:16](#)

اكل الربا وش حكمه ملعون وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا كم لعنة في الربا عليه الصلاة والسلام؟ خمسة اكله

ومؤكدة وكاتبة وشاهديه خمسة اكل بلال الربا في حديث ابي سعيد الخدري في الصحيحين. لما اشتري صاعا بصاعين - [00:20:32](#)
امره النبي بردہ لانه جاہل ما یعلم ولم یحکم یسحب عليه حکم اکل الربا من تفسیقه. ما قال يا فاسق يا اللي فيك منافقك يا ملعون
لم یغفلت عليه لان حامل ذلك عليه هو عدم علمه - [00:20:55](#)

نعم قال وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا رضي الله عنهم لما رضي الله عنهم الانبياء عليهم الصلاة
والسلام. اذا جاء ذكرهم یصلی عليه. یصلی على الانبياء ويترضى عن الصحابة. كتب ذلك - [00:21:12](#)

او لم یكتب هذا ادب مهم یجب ان ینتبه له طلبة العلم في هذه الموضع نعم وكذلك قال وكذلك عدي ابن حاتم وجماعة من الصحابة
رضي الله عنهم لما اعتقدوا ان قوله تعالى حتى یتبين لكم **الخيط الابيض** - [00:21:31](#)

من الخيط الاسود معناه الحال البيض والسود. فكان احدهم يجعل عند وساده عقالين ابيض واسود ويأكل حتى یتبين احدهما من
الاخر. يعني عقالين ابيض واسود حبلين العقال الان اللي یلبسونه الناس اصله حبل - [00:21:47](#)

لكن الانصار زينة بيجي عنده حبل اسود وحبل یتبين هذا لون هذا من هذا او قف ولهاذا قال النبي صلی الله عليه وسلم في هذا
الاجتهاد فانك لعریظ القفى انك عریض الوسادة انما هو خیط - [00:22:05](#)

انما هو بیاض الصبح من سواد اللیل یقول عليه الصلاة والسلام نعم قال حتى یتبين احدهما من الآخر. فقال النبي صلی الله عليه
وسلم لعدي ان وسادک اذا لعریض. انما هو بیاض النهار وسواد اللیل. اللهم صلی - [00:22:19](#)

سلم عليه نعم فاشار الى عدم فقهه لمعنى الكلام ولم یرتب على هذا الفعل ذم من افطر في رمضان وان كان من اعظم الكبائر بخلاف
الذین المشدود في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات. فانه قال قتلواه قتلهم الله. هلا سألاوا اذ لم یعلموا؟ انما شفاء - [00:22:36](#)
سؤال. هذا في حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا اه في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه حجر في رأسه ثم احتم
فسائل الصحابة سأل اصحابه هم صحابة - [00:22:56](#)

هل تجدون لي رخصة التیم قالوا في مبلغ علمهم لا نجد لك رخصة وانت تقدر على استعمال الماء فاغتسل فمات فلما قدموا على
النبي صلی الله عليه وسلم غضب وقال قتلواه قتلهم الله. الا سألاوا اذ لم یعلموا فانما شفاء العی السؤال - [00:23:15](#)

اذا فتنة في هذه المسألة حصل تقصير تقصير واضح بينما في وضع العقالين لم یحصل تقصير واضح وانما اجتهاد في وصولهم الى
هذا الوقت الذي یبدأ فيه الصوم ویلزم على هذا انه الذي لم الذي اکل وشرب حتى یتبين له هذین الحبلین في لونهما انه اکل في النهار
- [00:23:38](#)

لكن لم یؤاخذه النبي عليه الصلاة والسلام بذلك بل ولم یأمره بقضاء هذا اليوم وانما عاتبه بقوله تعريض القفا. هذا فهمک فرق بين
الحالتين لمدار تقصير في فهم في العمل وبذل وسع في - [00:24:01](#)

في تحصیل الامر الذي امر به ربنا وامر به نبینا عليه الصلاة والسلام. نعم قال فان هؤلاء اخطأوا بغير اجتهاد اذ لم یكونوا من اهل
العلم. ییسوا اهلا للاجتهاد وهم اخطأوا في في اخطأوا بغير اجتهاد - [00:24:19](#)

بينما من كان مخطئا باجتهاد وهو من اهل الاجتهاد فهذا معذور نعم قال وكذلك لم یوجب على اسامة بن زید قودا ولا دية ولا کفارة
لما قتل الذي قال لا الله الا الله في غزوة الحرقات - [00:24:36](#)

فانه كان معتقدا جواز قتلہ بناء على ان هذا الاسلام ليس بصحیح مع ان قتلہ حرام وعمل بذلك السلف وجمهور في قصة اسامة بن
بن زید في غزوة الحروقات وهي في الصحيحین من حديث ابی ظبيان - [00:24:51](#)

ان اوسامة قتل الرجل لما رفع السيف ان الرجل تبعه اسامة بن زید رضي الله عنهم رجل من الانصار رضي الله عنه لما احاط به رفع
اسامة السيف قال الرجل اشهد ان لا الله الا الله - [00:25:09](#)

فکف عنه الانصاری وضربه من؟ اسامة بن زید فلما بلغ النبي عليه الصلاة والسلام هذا الفعل بان ضربه برممه وطعنہ برممه قال يا
اسامة قتلته بعدما قال لا الله الا الله - [00:25:28](#)

قلت يا رسول کان متعدوا اخذها ذریعة قال فما زال یکررها الا فتحتها عن قلبه فتشتت عن قلبه اهلا وسامته فتمنیت اني لم اکن

اسلمت الا يومين النبي عذر اسامه - 00:25:48

فلم يجب عليه القول وهو القصاص. اعيد يبقونه على عمومه لتبقى نفوسهم والنفوس متهيبة من هذا الوعيد فلا يقربون من هذا الذنب الذي توعد عليه طيب ما هي موانع لحوق الوعيد - 00:26:07

الموانع متعددة اشار الشيخ منها الى جملة وهي مهمة في باب الحكم على الناس وفي باب التأثيم وفي باب ماذا اه تخلفي اه الاجر والثواب عن العمل نعم قال وموانع لحوق الوعيد متعددة منها انا ودي انها ترقى منها يحط عليها رقم واحد - 00:26:24

توبه نعم ومنها الاستغفار. هذا رقم اثنين. نعم. ومنها الحسنات الماحية للسيئات. ثلاثة ومنها بلاء الدنيا ومصائبها. اربعة ومنها شفاعة شفيع مطاع. خمسة ومنها رحمة ارحم الراحمين. ستة فاذا عدلت هذه الاسباب كلها - 00:26:47

ولن تعدم الا في حق من عتى وتمرد وشرد على الله شرط البعير على اهله فهناك يلحق الوعيد به وذلك ان حقيقة هذه الموانع تسمى موانع لحوق الوعيد تسمى في كتب - 00:27:07

اه العقبة بأسباب تكفير الذنوب والسيئات واضافوا اليها سببا سابعا ما يلحقه عند موته والحقوا فيها سببا ثامنا ما يجري عليه في قبره وبرزخه والحقوا فيه سببا تاسعا ما يكون في عرصات القيامة - 00:27:24

والحقوا فيه سبباعاشر ما يمره في النار اما من مرورا مباشرا او من على متنها مما يكفر منه الذنوب والسبب الحادي عشر رحمة ارحم الراحمين تسمى بالأسباب العشرة لمغفرة الذنوب - 00:27:47

هنا سماها بموانع لحوق الوعيد هؤلاء لا يلحقهم الوعيد مع انهم قد وقعوا في موجبه لكن من الذي يلحقه؟ هذا الذي شرد عن حكم الله عالما به. كالبعير وكالعبد اذا ابقي وشرد - 00:28:03

عن اهله يطلبونه ويزدادوا هروبا وابتعادا فهذا وقع في المعصية وعائد واصر على وقوعه فيها عالما بانها معصية وان لم يعلم بمقدار هذا هذه العقوبة الدنيوية والاخروية قدرها او حجمها او كيفية. نعم - 00:28:20

قال فاذا عدلت او فاذا عدلت هذه الاسباب كلها ولن تعدم الا في حق من عتى وتمرد وشرد على الله شرط البعير على اهله. فهناك اقول واعيد به وذلك ان من حقيقة الوعيد - 00:28:41

هناك يلحق اي من الحاكم او يلحق الوعيد به اي يصيبه هذا الوعيد الذي تمرد عليه واتبع هواه حتى وقع فيه وذلك قال وذلك ان حقيقة الوعيد بيان ان هذا العمل سبب في هذا العذاب. فيستفاد من ذلك تحريم ذلك الفعل وقبحه. اما ان كل - 00:28:55

شخص قد قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به. فهذا باطل قطعا لتوقف ذلك المسبب على وجود الشروط وزوال جميع الموانع. نعم وهذه في جميع العقوبات او عظمت - 00:29:18

انت في تقوم على اجتماع الشروط وانتفاء الموانع ومن اعظم العقوبات ما يتعلق بكفر معين ان العلماء نصوا على كفر معين انه يحكم عليه بالكفر ثم استتبعه توابعه طوابع هذا الكفر من حيث - 00:29:36

آآ اقامة الحد عليه وعدم توريث المسلمين منه والصلوة عليه. تفسيله وتكتيفه الى اخره وهذه الشروط والموانع تدور على اربعة العلم وضده وهو المانع الجهل يعلم بان هذا ذنب ان هذا كفر - 00:29:58

وان لم يعلم ومثله لا يعلم لا يؤخر ثانٍ يقع في هذا الذنب مكلفا والتکلیف دائر على ماذا؟ على البلوغ وعلى العقل ادعى صغير انهنبي الله اليها هذا ادعاء كفر - 00:30:18

لكن هو بعينه لا يكفر لانه غير مكلف الماء فعدم التکلیف مانع الثالث ان يقع في هذا الذنب اه مختار وبدل اختيار ايش ذكره ان وقع فيه مكرها فلما يؤخذ به مع ان الذنب الذي وقع فيه كفر - 00:30:38

الرابع ان يقع في هذا الذنب قاصدا قاصدا من هو المتعمد العارف في هذا الامر فان وقع فيه اه مخطئا ومن الخطأ اه التأويل متأنلا هذا لا يحكم عليه بماذا - 00:31:00

الكفر لوجود هذا المانع في حديث الذي اظل راحلته في فاتح الارض فلما ايقن من الهملة واسد ظهره الى جذع شجرة وجاءه ورأى واخذ آآاه اخذته نعسة استيقظ واذا خطاشه دل امام عينيه - 00:31:19

فأخذها فرحا بوجود اسباب نجاه على دابته. فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا رب اخطأ لم يقصد اخطأ من شدة الفرح فهذا
قصد مانعه الخطأ ومن الخطأ التأويل - 00:31:39

هذا ما يتعلق بوجود الشرط وزوال المانع الذي به تكون المأذنة. ويتحمل من جرائها العقوبة الدنيوية والاخري نعم قال رحمة الله
وايضاً هذا ان من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة اقسام. اما ان يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين - 00:31:56
كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب مع حاجته الى الفتيا او الحكم كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فهذا لا يشك
مسلم ان صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء. نعم - 00:32:16

اه ايظاح هذه المسألة فيما يتعلق بولد الشرق زوال المانع الذي يترتب عليه الاتم بالمخالفة ان ترك العمل بالحديث عن النبي عليه
الصلوة والسلام لا يخرج في قسمته الحاصرة عن اقسام ثلاثة - 00:32:32

وهذا من مناهج الشيخ رحمة الله في التقسيمات وهذا تميز به عن كثير من اقرانه ومن اهل العلم الحالة الاولى ان يكون ترك ان
يكون تركا جائزا باتفاق المسلمين ضرب له بمثال قوله كالترك هذا مثال الكاف كاف التشبيه - 00:32:50
الترك في حق من لم يبلغه هذا الحكم النبوى او لا او لا قصر لم يقصر في طلب العلم هو هو محتاج للفتية هذا لا يلحقه ملامح كما
حصل من بعض الخلفاء في اشياء - 00:33:13

لم تبلغهم وحكموا بخلافها رضي الله عنهم فلا يشك مسلم عن عالم انه لا تلحقه معرة الملامة والعقوبة الناتجة من ترك
عمل هذى الحالة الاولى نعم قال واما ان يكون تركا غير جائز - 00:33:30

فهذا لا يكاد يصدر من الائمة ان شاء الله تعالى. الاولى ان يكون الترك غير جائز اي متعمدا ترك العمل بالحديث من غير سبب وهذا لا
يكاد قد يقع لكنه في الغالب الاعم المضطرب لا يكاد - 00:33:50

انه يصدر من الائمة الكبار بتعتمد ترك الحديث ان شاء الله تعالى مبناه على حسن الظن منه بهؤلاء العلماء وهؤلاء الائمة لكن يقع فيه
اشياء قد يتحمل الظن الراجح هذا او ضده - 00:34:09

لكن لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء ان يكون الرجل قاصرا في درك حكم تلك المسألة ويقول مع عدم اسباب القول وان كان له
فيها نظر واجتهاد او يقصر في الاستدلال فيقول قبل ان يبلغ النظر نهايته - 00:34:25

مع كونه متمسكا بحجة او يغلب عليه عادة او غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر لينظر فيما يعارض ما عنده وان كان لم يقل الا
باجتهاد واستدلال فان الحد الذي يجب ان ينتهي اليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد. نعم انه يكون عنده بعض التقصير - 00:34:43
وبعض النقص في بلوغ الامر الى تمامه الاجتهاد وبذل الوعي وطلب هذه المسألة فهذا آلا نقول انه قصد المخالفة لكن هذا ما ادى
اليه اكثر اجتهاده وان لم يبلغ منتهاه - 00:35:03

اه وش يكون في مثل هذا رافعا عنه الملامة قال فان الحد الذي يجب ان ينتهي اليه الاجتهاد في البذل الوعي والجهد
والطاقة الوصول المسألة لا ينضبط في حق المجتهد اختلاف الاحوال والعوارض والذوات ذات المجتهدين - 00:35:24
نعم ولهذا كان العلماء يخافون من مثل هذا. خشية الا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة فهذا ذنب لكن
ل الحق عقوبة الذنب بصاحبها انما تناه لم يتب - 00:35:45

وقد يمحوها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ولا يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه حتى ينصر ما يعلم انه باطل.
او من يجزم بصواب قوله او خطأه من غير معرفة منه بدلاله - 00:36:00

لذلك القول نفيا واثباتا. فان هذين في النار. نعم من عرف ان القول خطأ وان القول مرجوح وحكم به او قال به لهوى في نفسه وطلب
امر من امور الدنيا رشوة او مالا او جاها او منصبا او ذكرا - 00:36:15

فهذا تدخله الملامة اما الاول لا بذل جهده في المسألة لكنه لم يأتي بالاجتهاد المعتبر شرعا. فهذا نقول الذي وقع فيه ذنب بعدم عمله
بالحديث لكنه لا يؤاخذ اما لان الله رحمه او - 00:36:36

الاسباب العشرة التي سبقت في تكفير الذنب وضرب لهذا مثلا بحديث النبي عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة اخرجه اهل السنن

القاضي يعني في النار وقاضي في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق - [00:36:54](#)

وقضى به من غير تعرض لي تستدعيه الاهواء والرغبات واما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل وان لم يكن الجهل عاما جهل في المسافل المقوي بها ورجل علم الحق فقضى بخلافه لامر من امور الدنيا - [00:37:12](#)

وهذا كما يقع في في القضاء يقع في العلماء في المفتين يقع فيهم هذه الثالثة نعم قال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة. فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به. واما اللذان في النار - [00:37:36](#)

رجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق فقضى بخلافه. والمفتون كذلك. المفتون هذه سنن الناس ويحكمون يدلونه على دين الله قد يكون من علم الحق وقال به فهذا في الجنة - [00:37:54](#)

والثانيان من علم الحق ولم يقل به كاتما له فهذا متوعد بالنار وكذلك من افتى بغير علم نعم نختم يا شيخنا الفاضل ونكمel في الحلقة القادمة باذن الله. خيرا ان شاء الله خيرا ان شاء الله - [00:38:12](#)

احسن الله اليكم وشكر اليكم في ختام هذه الحلقة نشكركم ايها المشاهدون على طيب المتابعة ولنلقاءكم باذن الله تعالى في حلقة قادمة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سلام ورحمة الله وبركاته. يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا - [00:38:30](#)

العلم درج مات والله بما تعلمون خبير. لزوم التعلم على الجادة المرسومة عند اهل العلم من خير ما يعين على التحصيل. من خير ما يعين على التحصيل - [00:38:49](#)